

الوسيط في المذهب

\$ السبب الرابع العنة .

والنظر في أربعة أمور .

الأول السبب وهو امتناع الوقاع وحصول اليأس منه يجب أو عنة ومعنى العنة سقوط القوة الناشرة للآلة ولو حصل ذلك بمرض مزمن يدوم ثبت الخيار أيضا إذ العنة مرض في عضو مخصوص وهذا في جميع البدن .

والخصي هل يلتحق بالمجبوب فيه قولان ولعل مأخذه أنه يفوت به الولد دون المباشرة والعنة الطارئة بعد الوطاء لا تؤثر قولاً واحداً .

ولو عن امرأة دون أخرى ثبت الخيار ولو عن المأثى وقدر على غير المأثى ثبت الخيار ولو امتنع مع القدرة فلا يثبت الخيار ولكن هل يثبت للمرأة المطالبة بوطأة واحدة فيه وجهان .

أحدهما لا يثبت لأن داعيته كافية في الاستحاثات